جامعة الدمام
UNIVERSITY OF DAMMAM

بسم الله الرحمن الرحيم

مقرر: الحديث (١)

المستوى: الخامس

د.محمد أسود

أستاذ السنة النبوية وعلومها بكلية الآداب بجامعة الدمام

تتمة ثانياً: من بحث مدخل لدراسة أحاديث الأحكام:

د.نور بنت حسن قاروت.

تتمة الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام:

خامساً: بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ومنهجه فيه:

١- جمع أصول أحاديث الأحكام، وقد بلغت (١٥٠٠) حديثاً.

٢- نسب كل حديث إلى مخرجه مع حذف سنده.

٣- وضع علامات على التخريج؛ فمراده: " بأخرجه السبعة": البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، و"بالستة": المذكورون ما عدا أحمد، و"بالأربعة": أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، و"بالثلاثة": أبو داود، والترمذي، والنسائي، و"بالمتفق عليه": البخاري، ومسلم، وإن ذكر غيرهم صرح بأسمائهم.

٤- حكم على الحديث الذي لم يخرجه البخاري، ومسلم، وبيّن درجته.

٥- رتّب كتابه على الأبواب الفقهية، فبدأه بكتاب الطهارة، وختمه بكتاب العتق، وأضاف كتاب الجامع المحتوي على أبواب: الأدب، والبر والصلة، والزهد، والورع، والترهيب من مساوئ الأخلاق، والترغيب في مكارم الأخلاق، والذكر والدعاء.

- شروح الكتاب كثيرة، وأهمها ثمانية، وهي:

١- البدر التمام شرح بلوغ المرام: للحافظ الحسين بن محمد المغربي، (ت١١١٩هـ).

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، ومنهجه فيه:

١- حل ألفاظ الأحاديث، وبيان معانيها.

٢- شرحه متوسط.

٣- ذكر سبب الضعف في الأحاديث.

٤- ذكر الدلالات الفقهية للأحاديث.

٥- جمع آراء الأئمة المجتهدين، وأدلتهم.

٦- أعرض عن الخلافات الضعيفة غير المرتبطة بالدليل.

٧- وازن وقارن بين المذاهب، دون تعصب لأحدها.

٨- رجّح واختار المذهب المستند إلى الدليل الأقوى من الكتاب والسنة الصحيحة.

٣- فتح العلاّم شرح بلوغ المرام: للشيخ نور الحسن خان بن النواب صديق القنوجي.

٤- شرح السيد محمد بن يوسف الأهدل.

٥- شرح العلاّمة أحمد الدهلوي، وقد طبع بجزءين بالهند.

٦- شرح الشيخ محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب.

٧- شرح الشيخ محمد علي أحمدين.

٨- نيل المرام شرح بلوغ المرام: للشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، وقد طبع بجزءين.

سادساً: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: لزين الدين العراقي، (ت٨٠٦هـ).

- وله شرح اسمه: طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: لولد المؤلف أبو زرعة العراقي، (ت٨٢٦هـ).

سابعاً: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى: لابن الخراط، (ت٥٨٢هـ).

ثامناً: الإكمال في شرح صحيح مسلم: للقاضي عياض بن موسى، (ت٥٠٤هـ).

تاسعاً: الإلمام بأحاديث الأحكام: للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد.

- ثم شرحه المؤلف، وسمّاه: الإمام شرح الإلمام بأحاديث الأحكام.
- ثم لخصه الإمام ابن قدامة المقدسي، (ت٧٤٤هـ)، وسمّاه: المحرر.

عاشراً: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: للإمام النووي، (ت٦٧٦هـ).

حادي عشر: الأحكام الصغرى في الحديث: للإمام عماد الدين ابن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ).

القسم الثاني: كتب جمعت أحاديث الأحكام مع أحاديث المغازي، والعقيدة، والمناقب، والتفسير، ونحوها...

جامعة الدمام
UNIVERSITY OF DAMMAM

# شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة؛ باب المياه، من كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢هـ):

## نجاسة بول الإنسان

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:« جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ: أَبُو حَمْزَةَ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ، الْأَنْصَارِيُّ، النَّجَّارِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وَقَدِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، لِيُفَقِّهَ النَّاسَ، وتوفي فيها، وَطَالَ عُمْرُهُ إِلَى (٩٩) سنة، على الراجح، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ (٢٢٦٨) حديثاً، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم سَنَةَ (٩٣هـ)، على الراجح.

(قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى الْأَعْرَابِ؛ وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، سَوَاءٌ كَانُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا، وَقَدْ وَرَدَ تَسْمِيَتُهُ أَنَّهُ:" ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ "، وَكَانَ رَجُلًا جَافِيًا، (فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ) أَيْ فِي نَاحِيَتِهِ، وَالطَّائِفَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ، (فَزَجَرَهُ النَّاسُ) بِالزَّايِ فَجِيمٍ فَرَاءٍ أَيْ: نَهَرُوهُ، وَفِي لَفْظٍ: " فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ "، وَفِي أُخْرَى: " فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: مَهْ، مَهْ "، (فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) بِقَوْلِهِ لَهُمْ: " دَعُوهُ "،

وَفِي لَفْظٍ: " لَا تَزْرِمُوهُ"، (فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فَنُونٍ آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ؛ وَهِيَ الدَّلْوُ الْمَلْآنُ مَاءً، وَقِيلَ: الْعَظِيمَةُ، (مِنْ مَاءٍ) تَأْكِيدٌ وَإِلَّا فَقَدْ أَفَادَهُ لَفْظُ الذَّنُوبِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ كَتَبْت بِيَدَيَّ، وَفِي رِوَايَةٍ: " سَجْلًا" بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الذَّنُوبِ، (فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) أَصْلُهُ: فَأُرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُبْدِلَتْ الْهَاءُ مِنْ الْهَمْزَةِ، فَصَارَ فَهُرِيقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ، زِيدَتْ هَمْزَةٌ أُخْرَى بَعْدَ إبْدَالِ الْأُولَى فَقِيلَ: فَأُهْرِيقَ، (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ كَمَا عَرَفْت.

## أحكام فقهية من الحديث:

١- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

٢- أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا تَنَجَّسَتْ طَهُرَتْ بِالْمَاءِ كَسَائِرِ الْمُتَنَجِّسَاتِ.

٣- هَلْ يُجْزِئُ فِي طَهَارَةِ الأرض غَيْرُ الْمَاءِ؟ قِيلَ: تُطَهِّرُهَا الشَّمْسُ وَالرِّيحُ، فَإِنَّ تَأْثِيرَهُمَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَعْظَمُ إِزَالَةً مِنْ الْمَاءِ، وَلِحَدِيثِ: " زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا "، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَلَيْسَ من كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدِيثَ أَبِي قِلَابَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بِلَفْظِ: " جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا"، فَلَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ.

٤- الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ صَبَّ الْمَاءِ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ، رَخْوَةً كَانَتْ أَوْ صُلْبَةً. وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الصُّلْبَةِ كَغَيْرِهَا مِنْ الْمُتَنَجِّسَاتِ، وَأَرْضُ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كَانَتْ رَخْوَةً فَيَكْفِي فِيهَا الصَّبُّ.

٥- وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ الطَّهَارَةُ عَلَى نُضُوبِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الصَّبِّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ شَيْئًا.

٦- وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُ الأرض وَإِلْقَاءُ التُّرَابِ؛ وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حَفْرِهَا، وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَعُمَّ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا؛ وَلِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: "خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ وَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً".

وهذا الحديث: لَهُ إِسْنَادَانِ مَوْصُولَانِ: وَفِيهِمَا مَقَالٌ، أَحَدُهُمَا: عَنْ "ابْنِ مَسْعُودٍ"، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وشهد جميع الغزوات مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وشهد له بالجنة، وأرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة ليعلم الناس دينهم، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ (٨٤٨) حديثاً، توفي بالمدينة المنورة في سنة (٣٢هـ).

وَالْآخَرُ: عَنْ "وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ"، الذي أسلم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يتجهز إلى غزوة تبوك، وقد خدمه ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصفة، وسكن البصرة، ثم الشام، وشهد فتح دمشق، ثم تحول إلى فلسطين، ونزل بيت المقدس،وبها توفي سنة (٨٣هـ)، وعمره (١٠٥) سنة.

وَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَرْضَ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ رَخْوَةٌ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا يَحْفِرُ، وَيُلْقَى التُّرَابُ إِلَّا مِنْ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ.

## – فَوَائِدُ من الْحَدِيثِ:

١ – احْتِرَامُ الْمَسَاجِدِ: «فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ بَوْلِهِ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمَّا تَبَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ أَقَرَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.

٢- أَمَرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم بِالرِّفْقِ، كَمَا قَالَ:« إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، وَلَوْ كَانَ الْإِنْكَارُ غَيْرَ جَائِزٍ لَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَعْرَابِيُّ مَا يُوجِبُ نَهْيَكُمْ لَهُ.

٣- الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ، وَعَدَمُ التَّعْنِيفِ.

٤- حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وَلُطْفِهِ بِالْمُتَعَلِّمِ.

٥- أَنَّ الْإِبْعَادَ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُرِيدُ الْغَائِطَ لَا الْبَوْلَ، فَإِنَّهُ كَانَ عُرْفُ الْعَرَبِ عَدَمَ ذَلِكَ، وَأَقَرَّهُ الشَّارِعُ، «وَقَدْ بَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ رَجُلًا عِنْدَ عَقِبِهِ يَسْتُرُهُ».

٦- دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَضَرَّتَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ لَأَضَرَّ بِهِ؛ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ تَقْوِيمِهِ مِنْ مَحَلِّهِ مَعَ مَا قَدْ حَصَلَ مِنْ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ تَنْجِيسُ بَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ، وَمَوَاضِعُ مِنْ الْمَسْجِدِ غَيْرُ الَّذِي قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْبَوْلُ أَوَّلًا.

**تمت المحاضرة**